قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٣٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

نقل نيـابة الإسماعيـلية الكلية إلى الدورين الأرضى والأول العلوى بالعـمارة الأولى بالمجمـــع التعليمى ، الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قـــوات الأمـــن بالإسماعيليـــة - مدينـــة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المـــادة الثانية)

نقل نيابات (الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة مال ونفس - مركز وبندر الإسماعيلية لشئون الأسرة مال ونفس) إلى الدور الثانى العلوى بالعمارة الأولى بالمجمع التعليمى ، الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المـــادة الثالثة)

نقل نيابات (قسم ثان الإسماعيلية - قســم ثالث الإسماعيلية - مرور الإسماعيلية) التابعة لشمال الإسماعيلية الكلية إلى الدور الأرضى بالعمارة الثانية بالمجمع التعليمى الكائن بطريق مصر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قوات الأمن بالإسماعيلية - مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقارها الحالية .

(المـــادة الرابعة)

نقل نيابتى مركز الإسماعيلية وأبو صوير الجزئية إلى الدور الأول العلوى بالعمارة الثانية بالمجمع التعليمى الكائن بطريق مصــر - الإسماعيلية الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قــوات الأمن بالإسماعيليــة - مدينــة الإسماعيليــة - محافظة الإسماعيليــة بدلاً من مقرهما الحالى .

(المـــادة الخامسة)

نقل نيابتى قسم أول الإسماعيلية والطفل الجزئية إلى الدور الثانى العلوى من العمارة الثانية بالمجمع التعليمى الكائن بطريق مصــر - الإسماعيليــة الصحراوى بجوار الأمن المركزى وإدارة قــوات الأمــن بالإسماعيليــة - مـدينة الإسماعيــليــة - محافـظة الإسمـاعيلية بدلاً من مقرهما الحالى .

(المـــادة السادسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٨/٣١

صدر فى ٢٠١٣/٨/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد